

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 391

محمد بن صالح العثيمين

يا ادم فيما لو شك في ترك واجب هل عليه السجود او ليس عليه سجود معلى مثله انت الاول يعني التشهد الاول شكها ترك التشهد الاول او لا؟ اي نعم - 00:00:00

فعليه السجود ما فيه قول ثانٍ ولا المؤلف الشيوعي ماذا يقول المؤلف شاقول اذا ترك الواجب ولا يسجد ولا ولا يسجد شيء ولا يستدل ايش؟ لشكه في ترك وترك واجب - 00:00:21

اذا هذا خلاف كلامي ان تقول يجب على السجود والمؤلف يقول لا يصلح فماذا تقول الان هل تنسحب او تقول انا هو رجل وانا رجل وهو يقول وانا اقول يلا يا اخي يسجد بكفي واحد - 00:00:48

يسجد ما هو اذا تركه اذا تيقن انه تاركه يسجد ما في اشكال لكن شك هل ترك الواجب ام لم يتركه لاسيما ما يسجد كما قال المؤلف طيب لماذا؟ علل لان الشك - 00:01:10

يعني يبني عن اليقين اليقين انه ما فعله ان كان بني على اليقين فهو ما فعله انت ضامنين المسألة يا جماعة؟ رجل شك هل ترك التشهد الاول او لا؟ رجل شك هل قال سبحان ربى الاعلى في السجود ام لم يقل - 00:01:27

المؤلف يقول لا يسجد لا يسجد عرفتم؟ طيب التعليل نقول المؤلف انه شك في سبب وجوب سجود السهو. نعم. والاصل؟ الاصل عدم. عدمه. شك في سبب وجوب سجود السهو لان سبب وجوب السهو - 00:01:46

وجسته سبب وجوب سجود السهو ترك الواجب. وهذا قد شك فيه فاذا هو شك في سبب وجوب سجود السهو والاصل عدم وجود السبب فهمت وحينئذ لا يسجد معلومة يا جماعة - 00:02:09

هل فيه قول اخر ايه؟ انت حافظ درس ولا لا ها؟ يلا فيه قول ثانٍ الذي عندنا المؤلف؟ خلاف كلام المؤلف يعني هل فيه قول ثانٍ خلاف كلام المؤلف وانه اذا سجد اذا شك هل ترك الواجب ام لم يتركه؟ وجوب عليه السجود - 00:02:29

ايه ايه طيب هذا بعد بناء على لكن على كلام نعم يجب ان في قول ثانٍ انه اذا شك وجب عليه السجود لان النصر عدم فعله عرفتم؟ فيه قول ثانٍ يقول اذا شك في تركي - 00:02:50

الواجب وجب عليه السجود ليش قالوا لان الاصل عدم فعله ولا نشك هل تشهد او لا نقول الاصل انه لم اتشاهد فيجب عليه السجود وهذا القول ذكرنا انه اصح لان الاصل عدم وجوب عدم وجود هذا الواجب - 00:03:20

والاصل شغل الذمة به وهنا لم يتيقن انه ابراً ذمتة منه فيجب عليه السجود طيب رجل سهى عدة مرات رجل سهى عدة مرات تركت سبحان ربى العظيم في الركوع سبحان ربى الاعلى في السجود - 00:03:45

وقول سمع الله لمن حمده ناسيا على قول المؤلف لماذا حللت انه اكل لحم جزور واحد ث لان تعدد الاسباب لها تعدد الاسباب لسبب واحد طيب تعدد الاسباب وتعدد الاسباب لا يوجب - 00:04:06

المثبت كما لو وتفوط واحسس بريح واكل لحم ابل ونام خمسة تحتتها يكيفه وضوء واحد طيب فيه قول اخر ذكرناهم نعم سامع كلنا نبني على يعني على الذي تركه هو الاكثر - 00:04:42

ان كان طرف الركن او الواجب هنا نريد تعدد نعم تعدد تعدد السجود وقع ركوعان في ركعة رجوعان في رجوع. لا لا هذا الذي تزيد اذا اجتمع سببان احدهما يقتضي ان يكون السجود بعد السلام والثاني يقتضي ان يكون السجود قبل السلام فايهما نغلب - 00:05:08

هذا الذي تزيد انت لكن اصل المسألة فيها قول ثانٍ ذكرته لكم ما لك هنا؟ انا الان اذكره تذكرونوه هالجين ذكرنا ان بعض العلماء يقول

اذا اختلف محل السجود لزمه - 00:05:34

اربع سجلات يعني اذا سهى مرتين احداهما لاحدهما يقتضي ان يكون السجود بعد السلام والثاني يقتضي ان يكون قبل السلام فانه يسجد مرتين مرة قبل السلام ومرة بعد السلام مطلق - 00:05:54

ظل القبل السلام. لا يغلب قبل السلام اذا اقتصرنا على على كلام المؤلف ما لك ان هذا بالاتفاق ها؟ طيب. على كل حال فيه قول ثانٍ في المسألة - 00:06:14

انه اذا كان السبب الموجب للسجود يقتضي ان يكون السجود قبل السلام وسبب اخر يقتضي ان يكون السجود بعد السلام فانه يسجد مرتين مرة قبل السلام ومرة بعده مثال ذلك ترك التشهد الاول وزاد ركعة في احدى الركوع في احدى الركوعا - 00:06:33

فالاول محله والثاني بعد السلام فيقولون اسجد مرتين مرة قبل السلام لترك التشهد الاول ومرة بعده لزيادة الرکوع لكن المذهب لا يكفيه الانسان في الجميع ولكن ايهم يغلب المذهب انه يغلب ما قبل السلام لانه ادخل في الصلاة. والقول الثاني الراجح يكفي سجود واحد. الراجح انه سجود واحد - 00:07:00

ويكون قبل السلام اذا اجتمع فيه سببان. فنبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى باب صلاة التطوع اكلوهاكسوف ثم استسقاء ثم تراویح ثم وتر يفعل بين العشاء والفجر واقله رکعة واکثره احدى عشرة مثنتي - 00:07:30

ويوتر بواحدة وان اوتر بخمس او سبع لم يجلس الا في اخرها ويتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا ثم يصلی التاسعة ويتشهد ويسلم وادنى الكمال ثلاث رکعات بسلامين يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالكافر - 00:07:52

وفي الكارثة بالخلاص ويكتنس فيها بعد باسم الله الرحمن الرحيم. قال ابو مالك رحمه الله تعالى باب صلاة التطوع طلاق التطوع من باب اضافة الشيء الى نوعه لان الصلاة جنس - 00:08:12

ذات انواع او ذو انواع فصلاة التطوع يعني الصلاة التي تكون تطوعا اي نافلة والتطوع يطلق على فعل الطاعة مطلقا فيشمل حتى الواجب قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله - 00:08:29

فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم مع ان الطواف بهما ركن من اركان الحج والعمره ولكن المراد بالتطوع في اصطلاح الفقهاء - 00:08:57

كل طاعة ليست بواجبة كل طاعة ليست بواجبة ومن حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده انشر لكل فرض تطوعا من جنسه ليزداد المؤمن ايمانا بفعل هذا التطوع ولتكمel به الفرائض - 00:09:13

يوم القيمة فان الفرائض يعتريها النقص فتكمel بهذه التطوعات التي من جنسها واذا نظرنا الى العبادات وجدنا ان كل عبادة مفروضة لها تطوع من جنسها فالوضوء لها واجب وتطور الصلاة واجب وتطوع - 00:09:41

والصدقة واجب وتطوع والصيام واجب وتطوع والحج واجب وتطوع والجهاد واجب وتطوع والعلم واجب وتطوع كل العبادات صلاة التطوع هي الصلاة التي ليست بواجبة وهي انواع في الحقيقة منها ما يشرع له الجماعة - 00:10:08

ومنها ما لا يشرع ومنها ما هو تابع للفرائض ومنها ما ليس بتابر ومنها ما هو موقت ومنها ما هو غير مؤقت ومنها ما هو مقيد بسبب ومنها ما ليس مقيدا بسبب - 00:10:31

المهم انها انواع وكلها يطلق عليها صلاة تطور قال المؤلف رحمه الله اكدهاكسوف ثم استسقاء ثم وتر نعم ثم تراویح ثم وتر قال المؤلف ان اكدها الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:48

امر به وخرج اليه فزعها وصلى صلاة غريبة وعرضت عليه في صلاته هذه الجنة والنار وخطب بعدها خطبة بلية عظيمة وشرع لها الجماعة فنادي يعني امر مناديا ان ينادي الصلاة جامعه - 00:11:15

فهي اكد صلاة التطوع وفهم من من كلام المؤلف ان صلاة الكسوف نافلة من باب التطوع وفيها خلاف بين اهل العلم وال الصحيح ان صلاة الكسوف فرض واجب اما على الاعيان - 00:11:43

واما على الكفاية وانه لا يمكن للمسلمين ان يروا انذار الله بكسوف الشمس والقمر ثم يدع الصلاة مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم

امر بها وامر بالصدقة والاستغفار والتكبير - 00:12:04

والفرز الى الصلاة وحصل منه شيء لم يكن مأولوفا من قبل فكيف تقترن بها هذه الاحوال؟ ثم نقول هي سنة لو تركها المسلمين لم يأتوا فاقل ما نقول فيها انها فرض - 00:12:24

فرض كفاية وعلى هذا فتنزع من باب صلاة التطوع لتلحق بصلوة الفريضة ثم استسقاء الاستسقاء يجلي صلاة الكسوف في الاكديه على ما ذهب اليه المؤلف لان المؤلف رحمه الله جعل مناط الفضيلة - 00:12:38

بالاجتماع على الصلاة كما شرع له الاجتماع فهو افضل مما لم يشرع له الاجتماع فالاستسقاء عنده افضل من الوتر مثلا لماذا لان صلاة الاستسقاء تشرع فيها الجماعة بخلاف الوتر وما شرعت له الجماعة - 00:13:04

فهو اوكل من غيره ولكن في هذا نظرا والصواب ان الوتر اوكل من الاستسقاء لان الوتر داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به فقال اذا خشي احدكم الصبح - 00:13:31

ظل واحدة فاوترت له ما قد صلى وقال يا اهل القرآن اوتروا - 00:13:52